

البروتوكول الرابع الملحق باتفاقية حظر أو تقييد الأسلحة التقليدية  
بشأن  
أسلحة الليزر المعمية

اعتمد في فيينا في 13 أكتوبر/ تشرين الأول 1995

**(1) المادة**

يحظر استخدام الأسلحة الليزرية المصممة خصيصاً لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية إحداث عمى دائم للرؤية غير المعززة، أي للعين المجردة، أو للعين المجهزة بأجهزة مصححة للنظر. وعلى الأطراف المتعاقدة السامية ألا تنقل تلك الأسلحة إلى أية دولة أو أي كيان ليست له صفة الدولة.

**(2) المادة**

عند استخدام نظم الليزر، تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب حدوث عمى دائم للرؤية غير المعززة. وتتضمن تلك الاحتياطات تدريب قواتها المسلحة وغير ذلك من التدابير العملية.

**(3) المادة**

لا يشمل الحظر المنصوص عليه في هذا البروتوكول الإعماء الحاصل كأثر عرضي أو مصاحب للاستخدام العسكري المشروع لنظم الليزر، بما في ذلك نظم الليزر التي تستخدم ضد المعدات البصرية.

**(4) المادة**

لأغراض هذا البروتوكول، يعني ((العمى الدائم)) فقدان البصر غير القابل للرجوع وغير القابل للتصحيح، والمسبب لعجز شديد لا أمل في الشفاء منه. والعجز الشديد يعادل حدة البصر التي تقل عن 200/20 سنلن، مقيسة باستخدام كلتا العينين.